حماية الطفل والعناية به من خـــلال توجيهات القـــــرآن الكريم.

أ. انتصار العجمي أبو القاسـم ـ كلية التربية جامعة طرابلس

الملخص :

يتناول البحث جانبا من الجوانب المهمة التي هـــي تكوين النَّشء ، ولا ريب أن اتباع القواعد التي أرساها القرآن الكريم ، وفصّلها المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في تربية النشء وحمايته خير سبيل للنهوض بالأمـــة من كبوتها، ونفض غبار التخلف والضَّعف والاستكانة والخنـــوع للأمم الغاصبة ، ولنا في نماذج التربية السليمة التي نشأت على يدي رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - وسلف الأمـــة خير دليل، فكان ذلك النشء الذي تربى واستقى من معين القرآن والسنة المطهرة نبراسا أضاء الدنيا ، فكان منهم العلماء والقادة ، ولنا في أسامة بن زيد البرهان والدليل فقد قاد جيوش المسلمين وفيهم كبار الصحابة مثل: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم أجمعين-. ولنا في الإمام البخاري برهان آخـــر على نبوغ النشء حين ينهل من معين القـــرآن الكريم، ويتلقى التربية السليمة فقد كان البخاري يحفظ مائة ألف حديث ولم يصل سن البلوغ، وفي قصص السلف أمثلة لا تحصى من ذلك النشء الذي ارتـــوى من معين القرآن الكريم والسنة النبوية.

المقدّمـــــة:

التربيـــــة السليمة للطفل لن تؤتي ثمارها ما لم يكن مبتناها وأساسها كتاب الله الذي أرســـى قواعدها، وحدد معالمها انطلاقا مـــن أن الأساس الذي يعتمد عليه هو التنشئـــة على الفطرة السليمة التي فطر الله عليها البشـــر، فالوالدان لهما الدور الأساس في تشكيل شخصية الطفل المستقبلية ، فمتى ما راعا أوامر الله ونواهيه في تربيتهما ، كانت ثمرة ذلك النشء صالحا مستقيما ، تبنى عليه ركائـــز الأسرة ، وتقوم عليه نهضة الأمة ، وإن فرطا في التنشئة السليمة نتـــج عن ذلك فساد في الأســـرة، وضياع للمجتمع، ناهيك عن فساد فطرة الطفل .

ومن الأمور المُسلم بها أن الطفل حين يولد ، يولد على فطرة التوحيد ، وعقيدة الإيمان بالله، وعلى أصالة الطهر والبراء، فإذا تهيأت له التربية الأسرية الواعية،

والتنشئة الاجتماعية الصالحة ، والبيئة التعليمية المؤمنة نشـــأ الولد - إن شاء الله - على الإيمان الراســـخ والأخلاق الفاضلة، والتربية الصالحة، وهـــذه الحقيقة من الفطرة الإيمانية قد قدرها القرآن الكريم وأكدها الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: (**فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [1]، ولذلك نبه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - على خطورة التربية وأثرها العميق على الطفل بقوله : (**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**﴾ [2].

ولما كان الأولاد زينة الحياة الدنيا كما أخبر بذلك تعالى بقوله : (**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَـــلًا**﴾ [3]، كان حريا بالوالدين اللذين استودعهما الله هذه الأمانة أن يتولياها بالغرس الطيب، والتنشئة المباركة حتى يتم غرسها على أكمل وجه وأنقاه.

فللطفل في الشَّـــريعة الإسلامية حقوق واضحـــة معروفة لحفظ وصيانة وحماية كرامته ، حتى ينمو نفسيا وجسديا واجتماعيا بصورة مثلى ، فأرشد القرآن الكريم لهذه الحقوق، ونبّـــه عليها، وأمر بها الوالدين، وجاءت هذه الحقوق شاملة لمراحل الطفل من قبل تكونه ومجيئه لهذه الدنيا من حسن الاختيار بين الزوجين، ومراعاة الكفاءة بينهما، إلى الدعاء منهما بأن يرزقهما الله الذرية الصالحة كما قال - تعالى - : ﴿ **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا** ﴾ [4]، وكما قال - تعالـــى - على لسان نبيه زكريا – عليـــه السلام - : ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيةً طَيِّبـــةً** ﴾ [5].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج كامل لتنشئة الطفل وتربيته وتعليمة حتى يشب على القدوة الحسنة والأخلاق الفاضلة، وما ذكره القرآن مجملا فصلته السنة في نصوص مستفيضة شملت جميع مراحل الطفل: من قبل تكونه نطفة إلى حين استهلاله في الحياة، من الأذان في أذنه حتى يكون أول صوت يسمعه ذكر الله وشهادة التوحيد. فعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ **رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ** - صلى الله عليه وسلم – **" أَذَّنَ فِي أُذُنِ**

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّـــــلاَةِ" (6) ؛ لأن هذا الكلام أحســـن كلام يطرق أذن المولود، وحيث إن الطفل يعتبر صفحة بيضاء فاستحب أن يســـمع أولاً وقبل كل شيء ذكر الله الذي يطرد الشيطان، ثم حلق رأســـه والتصدق بشعره، وسنة العقيقة، ثم تعليمه بعد ذلك كتاب الله والعلم الشرعي.

ونظرا لشمولية الحقوق والآداب في الشريعة بخصوص تربية الطفل، وكثرة من كتب في هذا الباب فإنني سأقصر بحثي هذا على ذكر بعض مما تضمنه القرآن الكريم من آداب وحقوق ومناهج لتربية الطفل. وسيكون إطار البحث على النحو التالي:
المقدمة وذكرت فيها أهمية مراعاة الحقوق التي رسمها القرآن الكريم في حماية الطفل

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول الأساس في بناء الطفل الذي هو بداهة ركن أساس في تكون الأسرة والمجتمع والأمة بأسرها، والنهوض بالطفل وفق توجيهات القرآن الكريم.

مشـــــكلة البحث:

تم صياغة مشكلة البحث في الآتي:
1-ما أثر توجيهات القرآن الكريم في حماية الطفل؟
2-كيفية صياغة رؤية معمقة مستخلصة من النصوص العامة والخاصة المطلقة والمقيدة، وتوظيفها لتصور كامل يظهر أثر القرآن في حماية الطفل ورعايته.

أهداف البحث:

1-إبراز دور القرآن الكريم في حماية الطفل والعناية به ورعايته.
2-دعوة المجتمع وعلماء التربية إلى الرجوع للقرآن الكريم، واستنباط تعاليمه، وفهمها وتنزيلها على الواقع حتى تكون الأساس الذي تبنى عليه تربية النشء.

خطـــة البحث:

قسمت البحث إلى مباحث اشتمل كل مبحث على مطالب: المبحث الأول: حماية نسب الطفل ورعايته من الضياع واشتمل المبحث الأول على مطالب المطلب الأول: حماية نسب الطفل ، والمطلب الثاني: توجيهات القرآن لحماية الطفل من القتل والتعدي قبل الولادة ، والمطلب الثالث :حماية الطفل من القتل بعد استهلاله ، وفي المبحث الثاني: توجيهات القرآن الكريم بحماية وضمان سبل العيش للطفل، وفيه مطلبان : المطلب

الأول : ضمان حق الحضانة له ممن هو أشد إشفاقا عليه، والمطلب الثاني : حماية تصرفات الطفل من الافتيات والضياع ، والمطلب الثالث: حماية الطفل من الضياع بالنفقة عليه ، المبحث الثالث: توجيهات القرآن الكريم لحماية الأولاد من الظلم ووقايتهم من الجهل ، المطلب الأول: حماية الأولاد من الظلم ، والمطلب الثاني: حماية الطفل من الجهل وضمان حقه في التعلم ، والمطلب الثالث: الدعاء وطلب التوفيق من الله- تعالى - .

المبحث الأول ـ حماية نســـــب الطفل ورعايته من القتل والضياع.

المطلب الأول ـ حماية نسب الطفل.

الحفاظ على النسب يعد من الضروريات الخمس في الإسلام التي هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال [7]. فحفظ النسب حق للولد كما هو حق للوالدين، فحق للوالد إلحاف نسب ولده له فيسعد به ويحمل اسمه ونسبه إليه، كما هو حق للأم التي من حقها أن يثبت ولدها لها، فشدد القرآن الكريم على تحريم الزنا وأنزل أشد العقوبات لهذا الجرم. قال -تعالى -: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُـــوا الزِّنَـــا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَـــةً وَسَـــــاءَ سَبِيلًا**﴾ [8].

إن من حق الطفل أن يولد في أسرة شرعية من علاقة مشروعة، وولادته من غير هذا الطريق جناية عليه، وتفريط بحقه وظلم بين فاحش له [9] .

وما تحريم القرآن الكريم للزنا إلا من أهم غاياته حفظ الأنساب من الاختلاط، لذلك حرم التبني وعد إلحاق الطفل بغير أبيه من الكبائر قال – تعالى - : ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُواْ آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [10] فأمر الله - تعالى - في هذه الآية برد نسب الأبناء إلى آبائهم في الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط[11].

ولضمان حماية حق الطفل في نسبه من أبيه وعدم التفريط والتنازل عن هذا الحق لكائن من كان فإن الشرع الحكيم لم يرشد لقصر العلاقة في إطار الزوجية فحسب بل نبه لضرورة الانتقاء والاختيار الأمثل بين الزوجين بتوجيه المسلم عند إقدامه على مرحلة اختيار الزوجة من مراعاة الكفاءة بين الزوجين، وتلمس الضوابط بينهما من اعتبار الدين والنسب، كل ذلك تأكيد على حماية النسب للنشء الذي ينشآ من هذا الرابط الشرعي، فجاء التوجيه القرآني ليحفظ نتاج هذه العلاقة المستقبلية فحرم كل علاقة شرعية خارج نطاق هذه الرابطة الشرعية، ولا اعتبار لأي نتاج خارج هذه العلاقة، ولا

تترتب أي أحكام خارج العلاقة التي حددها القرآن الكريم، فلا يثبت النسب للمولود خارج هذه العلاقة، ولا التوارث، ولا يثبت أي حكم شرعي خارج نطاق ما حدده الشرع .

وتأكيدا على اعتبار المعـــوّل عليه والمعتد به شرعا من هــذا الغراس ، والنتاج الذي سينشأ هو إطـــار العلاقة الزوجية دون ما عداها أن من حـــق الطفل أن يكون في أســـرة تسودها المودّة والرحمة والألفة والاستقرار، وذلك لا يكون إلا في محيط الرابطة الزوجية ، فالسفاح والزنا علاقة آنية زائلة مبنية على إشباع الغرائـــز الحيوانية، ولا يمكن لمثل هذه العلاقـــة أن تكون أساسا لتكوين أســـرة يعيش أطفالها في أمـــن واستقرار، فالعلاقة الزوجية وحدها التي تضمن الود والاستقرار والسكينة بين أفراد الأســـرة ، ولذلك يقول - تعالى - : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا** ﴾ [12] ، فهذه المودة والرحمة والسكن هي ما تضمن حماية الطفل، وتحقق له الاستقرار الجسمي والنفسي ، كما أن وجود الطفل خارج هذا الـــرابط الشّـــرعي يجعله بكل تأكيد عرضة للضياع وتدمير حياته الجسمية والنفسية ، وما نراه من علائق خارج هذا الإطار عند الأمم غير المسلمة من تفكك وانتحار، وضياع للحقوق بين الآباء والأبناء خير برهان.

المطلب الثاني ـ توجيهات القرآن لحماية الطفل من القتل والتعدي قبل الولادة.

حـــرّم القرآن الكريم قتل الطفل قبل نشأته وخروجـــه لهذه الحياة الدنيا، واعتبر ذلك كبيرة يأثم فاعلها، باعتبار أن لهذا الطفل الذي ما زال في أحشاء أمه حق الحياة، ولا يجوز بحال التعدي والتخلص منه، وراعى حقه في الحياة فحرم إجهاضه وإسقاطه بعد نفخ الروح فيه، وحرم الإضرار به بأي وجه من الوجوه ، وهيأ السبل لذلك الطفل للخروج من بطن أمه، فأباح للأم الحامل الفطر كي لا يضر الصوم بها وبجنينها. قال تعالى - : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [13] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - :" **إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ** " [14].

ومن صـــور حماية الجنين قبل استهلاله للحياة إيقاف العقوبة عن الأم حال اقترافها ذنبا يستوجب القصاص منها، لأن تنفيذ القصاص يلحق الضرر بالجنين وذلك جلي من

النصوص القرآنية المستفيضة من أنه تعالى لا يعاقب من لا ذنب له قال - تعالى- : ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـــرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَـــى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَـــوْفَ يُـــرَى**﴾ [15]، وقال - تعالى - : **وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـــرَى** ﴾ [16].

فالجنين في بطن أمه لا ذنب له فيما ارتكبته أمه فيما يستوجب القصاص عليها. فأرجأ الشارع الحكيم إنزال العقوبة بالأم حتى تضع حملها، وذلك ظاهر في قصة الغامدية التي جاءت مقرة بذنبها، وارتكابها فاحشة الزنا وكانت حاملا، وحين أقرت مختارة غير مكرهة بذنبها وكانت حاملا أرجأ النبي - صلى الله عليه وسلم - تنفيذ القصاص عليها حتى تضع حملها وتفطم وليدها [17].

المطلب الثالث ــ حماية الطفل من القتل بعد استهلاله.

جـــاء الإســـلام والعرب يقتلون الأنثى حين ولادتها خوف العار في اعتقادهم وخشية الإمـــلاق ، فحـــرّم الإسلام هـــذا الفعل الشائن بنصوص عامة وخاصة. منها قوله – تعالى - : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ [18] وقال - تعالى- : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ [19]، فالله جل وعلا أرحم بالأطفال من آبائهم فهو الرازق والمتكفل برزقهم وأهليهم، وبين أن قتل الأطفال خشية الإملاق ذنب من أعظم الذنوب وخطيئة من أكبر الخطايا[20]، قال أبو حيان المقدســـــي : " بَيَّنَ – تَعَالَى- أَنَّهُ هُوَ الرَّازِقُ لَهُمْ وَلِأَوْلَادِهِمْ وَإِذَا كَانَ هُوَ الرَّازِقَ فَكَمَا لَا تَقْتُلْ نَفْسَكَ كَذَلِكَ لَا تَقْتُلْ وَلَدَكَ. وَلَمَّا أَمَرَ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ نَهَى عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى الْأَوْلَادِ وَنَبَّهَ عَلَى أَعْظَمِ الْإِسَاءَةِ لِلْأَوْلَادِ هُوَ إِعْدَامُ حَيَاتِهِمْ بِالْقَتْلِ خَوْفَ الْفَقْرِ" [21] ، وذم فعل الجاهلية من قتل البنات وتوعد مرتكبي هذا الجرم بالعقاب يوم القيامة قال - تعالى - : ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾ [22]، فما أعظمه من ذنب، وما أبشعه من جريمة، وما أقسى هذه القلوب الظالمة، إذ تقتل الأطفال الأبرياء بغير جرم سوى خوف العار والفقر !

المبحث الثانـــــي ـ توجيهات القـــــرآن الكريم بحماية وضمان ســـــبل العيش للطفل :

المطلب الأول ـ ضمان حق الحضانة له ممن هو أشد إشفاقا عليه :

عنيت الشريعة الإسلاميـــــة بالأســـــرة ورسمت لها الطريق السوي ؛ لكي يدوم الصفاء وتستمر المودة والمحبة والألفة ؛ حتى يعيش الأولاد في أحضان الأبـــوين عيشة كريمة بعيدة عن النكد والشحناء ، فأمرت برعاية الولد والمحافظة على حياته وصحته وتربيته ، وتنشئته وتثقيفه بين الأبوين ، وهذا ما يُعْرَفُ بالحضانة، ولكن عندما تنفصم العُـــرَى الزوجية وينفصل الزوجان لا تترك الشريعة الإسلامية الأولاد للضياع والتشرد ، وإنما تعمل على تربيتهم وحمايتهم ؛ حتى يصلوا إلى مرحلة تمكنهم من الاعتماد على أنفسهم وإدراك مصالحهم.

فجاءت الشريعة في باب الحضانة بتعاليم سامية ووصايا حكيمة ، ومرحلة الحضانة حافظ الإسلام على مصلحة الولد أولاً وعطف على الأم ثانياً رعاية لحنانها ، وتقديراً لعاطفتها الفيَّاضة التي تـــرى في الولد أنه جُـــزء منها ، فجعل للأم ثم لقرابتها الأقـــرب فالأقرب حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين وبعدها يدخل في مرحلة أخـــرى يصدر فيها حكماً يجعله لأبيه ، أو لأمه، أو يخيّـــر بينهما ، وذلك عدل ورحمة ووضـــع الأمور في مواضعها، فالأم هنا أحق بالقيام على تربية ولدها، والأم مقدّمة على الأب في هذا المجال لما تحمله من أنواع الرحمة والعطف ، فمن حق الأم إرضاعه لقوله - تعالى- : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [23] ، ومن السنة النبوية: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجْري له حِواءً، وإن أباه طلَّقني، وأراد أن ينتزعه منِّي ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لم تَنْكِحِـــي**" [24].

المطلب الثاني ـ حماية تصرفات الطفل من الافتيات والضياع :

أعطت الشريعة الأم حق الحضانة للطفل لرحمتها به وشفقتها عليه، وأعطت الأب أو الوصي حق تولـــــي شؤونه من حيث الرعاية والولاية على النفس ، وذلك بإنفاذ التصرفات في كل أمـــر يتعلق بنفس الصغير المولَّى عليه، وبين هذه الولاية وبين

الحضانة مشاركة زمنية، تنتهي بانتهاء مدة الحضانة، على أن هذه الولاية قد تكون من القوة بحيث يجبر المولَّى عليه على أمرٍ ينفعه، أو الاعتراض على سلوكه، والحيلولة بينه وبين التصرفات الضارة.

وتشمل هذه الولاية : الولاية على المال: وتختص بتنمية أمواله ودفع الزكاة عنه حتى يبلغ الصغير الرشد، وقد ورد النَّهي عن دفع المال إلى من ليس أهلاً لحفظه وصيانته، قال الله – تعالى - : { **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾ [25]، وقد علق القرطبي على الآية بقوله: " فالسفيه المشار إليه في الآية له أحوال: حال يحجر عليه لانعدام عقله بجنون أو غيره، وحال يحجر عليه لصغره، وحال لسوء نظره لنفسه وماله" [26].

المطلب الثالث ـــ حماية الطفل من الضياع بالنفقة عليه:

أوجب القرآن الكريم على الوالد أو الورثة النفقة على الطفل من مال أبيه قال - تعالى- : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ [27]، وعن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل في ذلك شيء؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :(خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدُكِ بالمعروفِ)[28]، وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **إِذَا أَنْفَقَ المســـلمُ نَفَقَةً عَلى أهلِهِ وهوَ يحْتسِبُها كانَتْ لهُ صَدَقَةٌ**" [29].

فمن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية حقه في الإنفاق عليه مادام صغيراً غير قادر على الكسب، ولم يكن له مال، وتستمر نفقة الصغير على أبيه أو على ورثته، حتى يحصل على مال أو يكبر ويكون قادراً على التكسب.

أما إذا كبر الصغار وهم فقراء أو كانوا غير قادرين على الكسب، فإما أن يكونوا ذكوراً أو يكونوا إناثاً، فإن كانوا ذكوراً فلا تجب نفقتهم على أبيهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب مرض أو غيره، فإن قدر أحدهم على اكتساب شيء لا يفي بنفقته كان على الأب أن يُكَمِّلها له.

أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ولو لم تكن عاجزة عن الكسب، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب أو يؤجرها في عمل أو خدمة، فإن ذلك يعرضها للفتنة

والانحراف، ولكن إذا كان لها كسب من طريق مأمون كأن كانت تعمل وهي في بيتها وتكتسب من ذلك، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها، فإن كان كسبها لا يفي بحاجتها كان على أبيها أن يكمل لها بما فيه كفايتها.

قال القاضي عبدالوهاب المالكي : (ويجب على الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيرا وإذا بلغ الابن سقطت نفقته إلا أن يكون مجنونا أو زمنا لا مال له فإن وجوب النفقة مستدام على الأب ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل بها زوجها)[30] .

وكذلك من حقوق الطفل حمايته من الجوع بتوفير الطعام إليه ابتداء من استهلاله بوجوب إرضاعه قال - تعالى -: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [31] ، يقول الطبري : " الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجـــر، وليس لوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما تعطى غيرها، وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضرارا لها ، وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها " [32].

المبحث الثالث ــ توجيهات القـــــرآن لحمايـــــة الأولاد من الظلم ووقايتهم من الجهـــــل:

المطلب الأول ــ حماية الأولاد من الظلم:

أوجبت الشريعة على الوالدين العدل في المعاملة بين الأولاد في الأمور المادية، والأدبية، ولا عجب في أن تأمر الشريعة بالعدل بين الأولاد، وهي التي أمرت بالعدل بين جميع الناس، وقد أمر الله تعالى بالعدل في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

قال ــ تعالى ــ : ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [33]، وقال - تعالـــى - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [34].

فالله - سبحانه وتعالى - يدعـــو المؤمنين للعدل وهو القيام بالقسط المطلق، الذي يمنع البغي والظلم في الأرض، والذي يكفل العدل بين الناس، وإذا كان هذا النوع مطلوباً في حق سائر الناس ؛ فإنه يتحتم القيام به في حق الولد من باب أولـــى؛ لأن على الوالدين أن ينهضا بواجب حسن التربية؛ ولهذا فإنه لا يحل لشخص أن يفضِّل بعض أولاده على بعض في العطاء؛ لما يترتب على ذلك من زرع العداوة، والبغضاء، وقطع الصلات التي أمـــر الله بها أن توصل، وإذا كان كل من الأبوين يســـره أن يتسابق أولاده في برّه، ويتنافسوا في احترامه وتوقيره ؛ فإن على الآباء والأمهات العدل بين أولادهم في الهدايا، والهبات، بل وفي الملابس والأدوات، وفي المداعبة، والنظرات، والتقبيل؛ لأن هذا أدعى إلى إيجاد المودة ، ويبعث على التراحم.

ومن حقوق الأولاد أن لا يفضل أحدا منهم على أحد في العطايا والهبات، فلا يعطي بعض أولاده شيئا ويحرم الآخرين فإن ذلك من الجور والظلم والله لا يحب الظالمين؛ ولأن ذلك يؤدّي إلى تنفير المحرومين ، وحدوث العداوة بينهم وبين الموهوبين ؛ بل ربما تكون العداوة بين المحرومين وبين آبائهم، وبعض الناس يخص أحدا من أولاده على الآخرين بالبر والعطف على والديه، فيخصه والداه بالهبة والعطية من أجل ما امتاز به من البـر، ولكن هذا غير مبرر للتخصيص ، فالمتميز بالبر لا يجوز أن يعطى عوضا عن بـــرّه ؛ لأن أجر بره على الله ، ولأن تمييز البار بالعطية يوجب أن يعجب ببره ويرى له فضلا وأن ينفر الآخر ويستمر في عقوقه ، ثم إننا لا ندري فقد تتغير الأحوال فينقلب البار عاقا والعاق بارا ، لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ، ففي "السنن من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " **اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ** " [35] ، وفي الصحيح : عن النعمان بن بشـــير، أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: **(أكل ولدك نحلت مثل هذا؟) فقال: لا، فقال له - صلى الله عليه وسلم -: (أرجعه)، وفي رواية لمسلم، فقال- صلى الله عليه وسلم - : (أ فعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: - صلى الله عليه وسلم - (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)**[36] ، وفيه (أشهد على هذا غيري) ، وهذا أمر تهديد، لا إباحة، فإن تلك العطية كانت جورا بنص الحديث ، ورسول لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية، وقد أبـــى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يشهد عليها، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها جور، وأنها خلاف العدل.

ولا ينبغي أن يحمل قوله: " **اعدلوا بين أولادكم**" على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الآمر به أن خلافه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقا لوجب حمله على الوجوب[37].

المطلب الثاني ـ حماية الطفل من الجهل وضمان حقه في التعليم:

أهم مرحلة من مرحل عمر الإنسان مرحلة الطفولة ؛ لأنها مرحلة تعليم الطفل منذ تمكنه من النطــق والكلام ، بل هي أخطرها في مجال تربية الأبناء ، فهي مرحلة تأسيس العادات الحسنة وتكوينها وترسيخ العقيدة السليمة في أعماق الفكر والقلب، وتثبيتها والتوجيه الى الأخـــــلاق الفاضلة في جميع تصرفاتهم ومرحلةُ الطفولة مهمـــــة ؛ لأنَّها :

أولا : مرحلة صفاء وخلو فكر، فتوجيه الطفل للناحية الدينية يجد فراغاً في قلبه، ومكانا في فكره، وقبولا من عقله.

ثانيا: مرحلة تتوقد فيها ملكات الحفظ والذكاء، ولعل ذلك بسبب قلة الهموم، والأشغال التي تشغل القلب في المراحل الأخرى، فوجب استغلال هذه الملكات وتوجيهها الوجهة الصحيحة.

ثالثا: مرحلةُ طهر وبراءة، لم يتلبس الطفل فيها بأفكار هدامة، ولم تلوث عقلَه الميولُ الفكرية الفاسدة، التي تصده عن الاهتمام بالناحية الدينية، بخلاف لو بدأ التوجيه في مراحل متأخرة قليلا، تكون قد تشكلت لديه أفكار تحول دون تقبله لما تمليه الثقافة الدينية[38].

وقد أولى القرآن الكريم عناية كاملة لذلك من خلال حث الآباء على تعليم وتربية أولادهم تربية إيمانية نابعة من تعاليم ديننا الحنيف، وذلك من أجل المحافظة عليهم وحمايتهم من الانحراف والضياع، ونجاتهم من العقاب والهلاك في الآخرة قال – تعالى- : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قــوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلآئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [39] ، أي : مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ولا تدعوهم هملا فتأكلهم النار يوم القيامة[40] .

وفي هذه الآية يهيب القرآن الكريم بالذين آمنوا ليؤدّوا واجبهم في بيوتهم من التربية والتوجيه والتذكير فيقوا أنفسهم وأهليهم من النار وعلى المؤمن أن يقي نفسه وأن يقي

أهله من هذه النار. وعليه أن يحول بينها وبينهم قبل أن تضيع الفرصة ولا ينفع الاعتذار [41].

ويبدأ الوالدان تعليم النشء منذ استطاعة الطفل الكلام ، فيلقنه (لا إله إلا الله)، ويغرس حب الإسلام في قلبه، فالعلم هو الذي يهدي الإنسان إلى معرفة خالقه سبحانه وتعالى ، قال- تعالى - : ﴿ **شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمِ**﴾ [42].

وقد وجّـــه القرآن الكريم الآباء إلى تعليم أولادهم مكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات ونهيهم عما يشين ويعيب. كما حكى ذلك على لسان الحكيم لقمان عليه السلام وهو يعظ ابنه، ولا ريب أن حكاية لقمان لموعظة ابنه فيها ترغيب وإرشاد لكل والد تأسيا بالأنبياء، فهم لا يرشدون إلا لكل خير ومعروف ولا ينهون إلا عن كل منكر وزور قال تعالى حكاية عن لقمان - عليه الســـــلام - : ﴿ **وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [43].

فاحتوت هذه الآية الكريمة أسس التربية شملت العقائد والعبادات والمعاملات، وبذلك تكون دستورا كاملا ضمت الأخلاق الفردية والسلوكيات الاجتماعية.

وأرشد القرآن الكريم الوالدين إلى تربية أولادهم على مكارم الأخلاق كما تمت الإشارة إليه في موعظة لقمان عليه السلام لابنه، وكما ورد في سورة النور من تعليم الأطفال آداب الاستئذان، وآداب الدخول على الوالدين، وحدد الأوقات التي ينبغي تعليمهم عدم الدخول على الوالدين قبل الاستئذان، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الاستئذان دائماً وأبداً كلما أرادوا أن يدخلوا على أبويه، والأوقات التي يجب على الأبوين أن يرشدوا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم ثلاثة أوقات:

من قبل صلاة الفجر ، و حين وضع الثياب من الظهيرة ، من بعد صلاة العشاء.

وما عدا هذه الثلاثة الأوقات فيجوز دخول الأطفال الصغار بدون استئذان، وكذلك الخدم، فإذا بلغ الأطفال الحلم وجب عليهم الاستئذان كلما أرادوا الدخول؛ لقوله - تعالى - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاء**

ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلاَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (44).

المطلب الثالث ــ الدعاء وطلب التوفيق من الله – تعالى- :

بعد الأخذ بالأسباب باتباع ما أرشـــد إليه القرآن من توجيهات سامية، ووسائل عظيمة في تنشئة الأولاد تنشئة كريمة من قبل تكونه وتخلقه، ومن بعد استهلاله ومولده من حسن الاختيار بين الزوجين، وحمايته من القتل والتعدي قبل ميلاده وبعده، ومن اتباع ما أوصى به القرآن الكريم من العدل بينهم، وتعليمه الآداب الشريفة والأخلاق الفاضلة لم يتبق سوى الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، فالأمر كله لله وحده. فقد يأخذ الوالدان بكل أسباب الفلاح والحرص على صلاح الأولاد ثم لا تنفع كل تلك الإرشادات. فالتوفيق من الله وحده، وإن كانت المؤاخذة على الوالدين في مثل هذه الحالة مرفوعة، فمن أحسن في حسن التربية من أنبياء الله؟ لكن يبقى الله وحده الموفق. فهذا نوح عليه السلام وهو من ألي العزم من الرسل لم تنفع التربية ولم يجد النصح والإرشاد لابنه فاختار الكفر على الإيمان، والضلال على الهدى. قال تعالى على لسان نوح: ﴿ **وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ (45). لذلك فإن الوالدين لا تنتهي مهمتهما تجاه الطفل بالأخذ بوسائل التربية والحماية التي أرساها القرآن الكريم من حسن التربية والحماية من المفاسد التي قد تصيب الطفل على المستوى النفسي والجسدي، ولا بتعليمه وإرشاده لخير السبل وأفضل المسالك. كل ذلك مطلوب مرغوب فيه لكن على الوالدين أن يتوجها إلى الله بالدعاء للطفل ، وطلب التوفيق والسداد له من الله تعالى .فعلى الوالدين الأخذ بالأسباب في التربية والحماية، ثم عليهما أن يلهجا بالدعاء إلى الله – تعالى- وهذا مسلك أرشد إليه القرآن الكريم، كما حكى ذلك على لسان أنبيائه ورسله الذين هم خير مثل وقدوة لتربية الطفل ،من ذلك : دعوة إبراهيم -صلى الله عليه وسلم- فيما حكاه عنه القرآن الكريم قال - تعالي - : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ**﴾ (46). ودعـــوة زكرياء -عليه السلام-: ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ**

هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ (47)، ومدح عبادُ الرحمن بأنَّهم يقولون : ﴿ **رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً** ﴾ (48)

الخاتمـــــــــة:

إن مرحلة الطفولة تعد من أهم مراحل النمو ، فهي بداية تكوين شخصيته بما أودع الله فيها من مواهب واستعدادات، لذلك شـــدّد القرآن الكريم على الاهتمام بهذه المرحلة ، ودعا إلى حمايتها والعناية بها.

لقد حاولت من خلال هذا البحث أن أبرز مظاهر العناية والحماية البالغة التي حظي بها الطفل من خلال القرآن الكريم، وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

1-اهتم القرآن الكريم بالطفل، وأحاطه بالرعاية والعناية والحماية البالغة منذ أن كان جنينا في بطن أمه، إلى أخر رحلته في الحياة، رعاية لا مثيل لها في النظريات التربوية والوسائل التعليمية الحديثة، لينشأ على قواعد سليمة، وليعيش في بيئة آمنة توفر له النمو الطبيعي.

2-أولـــــى القرآن الكريم عناية خاصة لليتيم لفقده المعين والسند في هذه الحياة، فرغب إلى الإحسان إليه، وحذر من التعدي والافتيات عليه، وجعل المحسن إليه رفيقا للمصطفى - صلى الله عليه وسلم - في الجنة.

3- قدم القرآن الكريم منهجا تربويا وقائيا ليكون مرجعا للبشرية جمعاء.

4- حرص القرآن الكريم على تعليم الأطفال، وأرشد الآباء والأمهات إلى ضرورة تعليمهم بما يتناسب مع تعاليم ديننا الحنيف .

الهوامـــــــش :

1-سورة الروم الآية: 30.
2- صحيح مسلم: لمسلم، رقم الحديث:4805، 13/ 129.
3- سورة الكهف.الآية:46.
4- سورة الفرقان: الآية:74.
5- سورة مريم.الآية:38.
6- الجامع الصحيح، للترمذي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (د- ط)، 152/6. **قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**
7- انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية :محمد الزحيلي، مكتبة الرشد: الرياض، ط:2..1420 هـ، (26/1).
8- سورة: الإسراء،الآية:32.
9- انظر: حقوق الطفل في القرآن: عبد الحكيم الأنيس، دار الشؤون الإسلامية. دبي.ط1: 2008م، ص: 42.
10- سورة الأحزاب : الآية :5 .
11- ينظر تفسير ابن كثير 1999/6،377م.
12- سورة الفرقان: الآية: 54.
13- سورة الحج. الآية 78.
14- رواه البيهقي في السنن الكبرى: للبيهقي: تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط:3، 1424 هـ - 2003 م ، 103/2.
15- سورة النجم :الآية 36.
16- سورة :الأنعام: 164.
17- صحيح مسلم رقم الحديث:3،1321/1695.
18- سورة الإسراء: الآية :33.
19- سورة :الإسراء .الآية:31.
20- انظر: الطفل في ضوء القرآن والسنة: أحمد خيل جمعة. دار اليمامة..دمشق.ط1 ،2003، ص23.
21- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن الأندلسي ت: 745هـ.687/4. تحقيق: صدقي محمد . دار الفكر – بيروت – لبنان. ط: 1420 ه . 1/ 391.
ط: 1420 هـ
22- **المـــــوءودة:** الطِّفْلَةُ المَدْفُونَةُ حَيَّةً، انظر: السراج في بيان غريب القرآن :المؤلف: محمد الخضيري ،الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ص: 391.
23 - سورة : التكوير. الآية :9.
24 - سورة البقرة، الآية: 233.
25 - سنن أبي داود : لأبي داود، تحقيق: الأرنؤوط ، و محمد كامل ، دار الرسالة العالمية ، بيروت – لبنان ، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد (رقم 2276)، ط 1 .
26 - سورة النساء، الآية: 5.
27 - الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، تحقيق : أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط 2، 1384 ه ، 1964 م. (5/ 28).
28 - سورة الطلاق، الآية: 7.
29 - صحيح البخاري ، للبخاري ،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط: 3 ، 1407 - 1987تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، رقم الحديث5364 ، 65/7.
30 - صحيح البخاري ، رقم الحديث 5351 ، 62/7 .
31 - التلقين في الفقه المالكي عبد الوهاب بن علي المالكي ت 362 تحقيق :محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر :المكتبة التجارية سنة النشر 1415 مكة المكرمة، 349/1.

تحقيـــــــق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. ط/2 1421هـ - 2000م
32 - سورة البقرة: الآية:233.
33 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (د - ط)، 64/5.
34 - سورة: النحل: الآية: 90.
35 - سورة: النساء: الآية:135
36 - السنن الكبرى: للبيهقي ، 293/6 .
37 - صحيح البخاري: 913/2 .
38- انظر: الفتح الباري : للعسقلاني : 216-214/500
39- انظر : منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ، محمد خير فاطمة: دار الخير ، بيروت : لبنان ، 1998 ، (د- ط) ، ص201 .
40 - سورة التحريم: الآية:6.
41 - انظر تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (المتوفى: 774هـ)تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع ط الثانية 1420هـ - 1999 م ، 240/5.
42 - انظر تفسير ظلال القرآن سيد قطب 254/7.
43 - سورة : آل عمران: الآية:18.
44 - سورة :لقمان :الآية:13
45 - سورة النور : الآية :58.
46 - سورة: هود: الآية:46.
47 - سورة: إبراهيم :الآية:35.
48 - سورة: آل عمران: الآية:38.
49 - سورة: الفرقان: الآية:74.